

571DE

30 14



مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم..... صادر في.....
يقضي بالمصادقة على تغيير النظام العام لبورصة القيم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في
4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع
تغييره وتنميمه، ولاسيما المادة 7 مكررة منه؛
وعلى القانون رقم 45.12 يتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)
ولاسيما المادة 24 منه؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1268.08 صادر في 3 رجب
1429 (7 يوليو 2008) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1156.10 صادر في 21 من
ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بالموافقة على تغيير النظام العام
لبورصة القيم؛
وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي

تأشيرة
الأمين العام
للحكومة

الامضاء:

المادة الأولى

يصادق على تغيير النظام العام لبورصة القيم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 مارس 2014
الامضاء:

مشروع تعديل النظام العام لبورصة الدار البيضاء

المادة الأولى: تتم أحكام الباب الثالث الخاص بالقواعد المتعلقة بسير السوق على النحو التالي:

الفصل 13: كفاءات تسجيل عمليات التحويل النهائي لملكية السندات المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم في إطار عمليات إقراض السندات

المادة 3.13.1

طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات، فإنه في حالة فسخ عملية إقراض السندات، وعندما تكون السندات المقرضة أو السندات المسلمة كضمانة أوهما معا مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، فإن تحويل الملكية يصبح نهائيا ويخضع لأحكام المادة 18 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 يتعلق ببورصة القيم.

المادة 3.13.2

في حالة فسخ عملية إقراض السندات، يجب على الأطراف أن تقوم بتسجيل عملية التحويل النهائي في بورصة القيم بواسطة شركات البورصة المعتمدة والمعينة من قبلهم وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام عمل البورصة ابتداء من تاريخ فسخ العملية المذكورة.

المادة 3.13.3

يتم تقييم السندات موضوع التحويل النهائي وفق شروط السوق المركزي السائدة يوم فسخ عملية إقراض السندات.

المادة 3.13.4

في حالة إذا كان السند المعني بالتحويل النهائي لم يتم تداوله يوم فسخ عملية إقراض السندات، فإن التقييم يتم بالسعرة المرجعية للسند لهذا اليوم.

المادة 3.13.5

في حالة التحفظ على السند المعني بالتحويل النهائي، فإن التقييم يتم بالسعرة المرجعية للسند المعمول بها في جلسة البورصة الموالية.

المادة 3.13.6

يتم تحديد كفاءات التصريح بعمليات التحويل النهائي للسندات من طرف الشركة المسيرة وتنشر بواسطة إعلان.